

541 - حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آأ ارظعتني امرأة عندما كنت طفلاً بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة هل هن واحدة أو أم أقل أو أكثر؟ وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتى ميعاد النوم في الليل - [00:00:00](#)

فهل يحق لي الزواج من أحد بناتها؟ وخصوصاً البنت الأخيرة التي انجبته نرجو الإفادة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد - [00:00:17](#)

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال يحرم من الرءاء ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرم الرضع ولا الرضعتان وقال أيضاً فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:33](#)

قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام إنما الرضاعة من المجاعة - [00:00:50](#)

لا رضاعة إلا في الحولين إلى غير ذلك هذه الأحاديث ما جاء في معناها تدلنا على أنه لا بد من خمس رضعات فاكثروا فإذا كانت المرأة المرضعة تشك بالرضاء الواقعي منها هل هو واحدة أو أكثر من ذلك - [00:01:05](#)

فإنه لا يحفظ به تحريم الرضاعة ولا تنشر به الحرمة ولا حرج أن ينكح بعض بناتها لأنها لم تثبت أنها أم له حتى يثبت أنها أرضعته خمس رضعات أو أكثر - [00:01:21](#)

وبهذا يعلم السائل أنه لا حرج عليه المرأة التي أرضعتها للرضاع الذي غير معروف وأن ترك ذلك من باب ترك الشبهة من باب دعم يريبك فلا حرج حسن وألا فلا أشد عليه حرج في ذلك إنما من باب ترك الشبهات وترك الريبة إذا ترك ذلك فذهب حسن أما لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم دعم يجيبك - [00:01:35](#)

ولا يريبه فإنها قد تكون أرضعته عدة رضعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك فإذا ترك ذلك احتياطاً وبدأ يشبه فهو مشهور ومأجور وقد قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استفرغ لدينه وعرضه - [00:01:59](#)